

الذريعة إلى اصول الشريعة

[743] آخر صعب (1)، نسلم (2) لهم فيه أن الصحابة قالت بالقياس أو أكثرهم، وأن النكير على من قال ذلك ارتفع؛ وهو أن نقول لهم: إن ارتفاع النكير عندنا وعند المحصلين منكم والمحققين لا يدل في كل موضع على الرضا والتسليم، وإنه إنما يدل على الرضا بشرط أن يعلم أنه لا وجه له إلا الرضا، و (3) لا داعي (4) إليه سواء، فأما مع تجويز كونه للرضا وغيره، فلا دلالة فيه. وإنما عدلنا عن هذا الوجه وذكره في جملة الوجوه التي طعنا (5) بها على طريقتهم (6) لان الفقهاء يستوحشون من مثل هذا الجنس من الكلام، لكونه طاعنا في أصول هي أهم من القياس، ولأنه يحوج (7) إلى الكلام في الامامة، فاقصرنا على ما هو أوفق وأليق. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا: قد ادعيتم في معنى الرأي ما لا يصح، لان الرأي إذا أطلق، أفاد كل ما (8) كان متوصلا (9) إليه (10)

- 1 - ب: + ان. * 2 - ج: يسلم. 3 - الف: أو. *
- 4 - ب وج: داع. 5 - الف: طعنوا، ج: طعناها. * 6 - ج: طريقهم. 7 - الف: يخرج. 8 - رسم في جميع النسخ (كلما) موصولا، والصحيح (كل ما) مفصولا. 9 - ب: موصلا. * 10 - ب: - إليه.
- (*) _____